الجنين في الوقف علي الذرية والنسل والعقب والعترة بينه وبين
الوصية حيث تصح له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية
وجوزوها في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت اوسع
بابا من الوقف **قوله** فان كان اي العبد له اي للواقف قال **قوله** فهو وقف
علي سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية تلزم للعبد
ان يقبل فورا وان منعه سيده قال فله الاستقلال بالقبول
قوله واما الوقف علي المبعض الخ ولو وقف مالك المبعض بعضه الرقيق
علي بعضه الحر صح ويصح الوقف علي المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه
بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع
الاخر فان عجز بان انه منقطع الاول **قوله** لم يصح اي سوا اقصدها او
اطلق او وقف علي علفها بخلاف العبد كما مر مر حومي والفرق ان
العبد اهل للتملك في الجملة وممن يتصور له الملك اي اذا عتق والمراد
من جنس من يتصور له الملك والتعليل الاول اعني قولنا اهل للتملك
اولي فليتامل **قوله** بهيمة مملوكة اي او مباحة الا حمام مكة فانه
مستثنى من قولهم لا يصح الوقف علي الطيور والوحوش المباحة فما
يفعل الان من وقف شي يوخذ من غلته فيوضع للطيور المباحة
باطل **قوله** ولا يصح الوقف علي مرتد وحربي سوا ذكرهما باسمهما او وصفهما
تنبيه المراد بالذمي ومثله المعاهد والمومن الجني فيصح
علي الذميين والنصاري ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه
ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال الوصف فهو صحيح والا فباطل
لانه حينئذ معصية فتامل ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو
منقطع الوسط او الاخر قال لو قولنا انقطع الوقف ظاهره وان رجع
الي دارنا **قوله** لان الاول لا دوام لهما قال عميرة يرد علي هذا التعليل الزاني
الزاني المحصن ومن وجب قتله في الحرابة اه اقول كيف يرد ما ذكر
مع قوله في التعليل مع كفرهما تامل سم علي المنهج **قوله** موبدا اي ولو علي

البدلية

قوله ما لك المبعض اي ما ذكر بعض المبعض

طل

البدلية كزيد ثم عمرو وبشرطها في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون
بحيث يصح الوقف عليه ابتدا ولم يتقيد الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم
اشتراطه فيه قال فرع لا ينقطع هو مبني علي ان منقطع الوسط والاخر
باطل وهو مرجوح كما سياتي قال علي الفقرا ويعتبرون بما في استحقاق
الزكاة نعم القادر علي كسب يكفيه فقير هنا قال والعلما وهم اصحاب
علوم الشرع قال وهي التفسير والحديث والفقه والربط بضم الباء جمع رباط
وهو متعبد الصوفية قال والمساجد ولو علي ارض غير مملوكة لكنه
مختص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فبناها فيها انجار لمملوكته ووقفها
مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة اذا انقلعت عن محلها
والوقف علي عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للاحكام
والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حر
والميازيب لدفع ما نحو مطر واجرة نحو قيم علي مصالحه او مطلقا
فيشمل جميع ما ذكر وما لنحو امام او دهن سراج وقنديل له واذا
خص الواقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منهما ولا يجوز صرف
شي من وقفه علي نحو تزويق ونقش وسراج لا نفع به ولا يصح الوقف
علي ذلك اه قال ام لم تظهر بين بان المراد بجهة القربة ما ظهر فيه
قصدها والا فالوقف كله قربة شرح م ر كالاغنيا ولو حصرهم كاغنيا
اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه
الزكاة قاله الزبيلي وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه شرح م ر
في محظور ولا يختص بالموجودين من الطبقة الاولي بل لو قال
وقفت هذا علي اولادي ثم علي الكنيسة للتعبد لم يصح وان لم تكن الكنيسة
موجودة عند العقد قال والظاهر المسالة وصفت بالمسالة لان
اللسان يرتفع عند النطق بها كعمارة الكنايس للتعبد ولو كان الواقف
ذميا اه دمياطي ولو اطلق علي الكنايس فهل يبطل افتى شيخنا صالح بالبطلان
لان الظاهر من الوقف عليها الوقف علي مصالحها الممنوعة وهو ما كان يظهر اه

قوله غير مملوكة اي لهم

الوقف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)